

العدل اساسك املك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

السنة السابعة والاربعون

٧ صفر ١٤٢٧ هـ  
٧ آذار ٢٠٠٦ م

العدد (٤٠١٩)

قرار رقم (٢٣)

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين للفقرتين (أ-ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٠)

قانون التعديل الاول لقانون مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١

المادة ١ - يلغى نص المادة (٦) من قانون مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ ويحل محله ما يأتي:-

المادة ٦ - يتقاضى الطالب المقبول في المدرسة مخصصات جيب ومخصصات إطعام كل شهر يتم تحديدها بتعليمات يصدرها وزير التربية بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل النياور  
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية رعاية الطالب المقبول في مدرسة الموهوبين بأسناده مالياً من خلال تخصيص مخصصات جيب وأطعام كل شهر شرع هذا القانون



قرار رقم (٢٤)

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين للفقرتين (أ-ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥  
قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة

المادة - ١ -

تؤول ملكية العقارات العائدة الى الكيانات المنحلة وحزب البعث المنحل وموجوداتها وأصولها وأسهمها في الشركات المختلطة والخاصة كافة بدون بدل الى وزارة المالية ويتم التصرف بها من الوزارة المذكورة وفق القوانين النافذة.

المادة - ٢ -

تشكل بأمر من رئيس الوزراء لجنة مختصة تتولى تخصيص العقارات العائدة للدولة الى الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة.

المادة - ٣ -

لوزير المالية إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٤ -

يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل النياور  
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لحل عدد من الكيانات بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ وعدم وجود نص قانوني يحدد الجهة التي تؤول إليها أموال تلك الكيانات شرع هذا القانون .



قرار رقم (٢٥)

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً الى احكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥  
قانون إلغاء قراري غرامة الرسوب

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) و (١٣٤١) لسنة ١٩٨٥.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور  
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لما ترتبه غرامة الرسوب من أعباء مالية كبيرة تثقل كاهل الطلبة في حالة رسوبهم ولصعوبة الأيفاء بها وحيث أن التعليمات الامتحانية حددت سقفاً زمنياً للدراسة الجامعية بشكل يلزم الطلبة أكمال دراستهم ضمنه ولزوال الأسباب التي كانت تدفع الطالب للرسوب شرع هذا القانون .



قرار رقم (٢٨)

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين والفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً الى احكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥  
قانون تعديل الإدارة المالية

المادة (١)

يضاف إلى الفقرة (ث) من البند ٢ من القسم السابع الملحق (أ/ قانون الإدارة المالية لسنة ٢٠٠٤) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل ما يأتي: -  
(وبناء على اقتراح من وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء يجوز زيادة احتياطي الطوارئ إلى نسبة ١٠% من الموازنة الفدرالية في حالة تحقق زيادة في إيرادات الدولة تغطي الزيادة المقترحة. ويكون لإقليم كردستان حصته بنسبة ميزانيته في احتياطي الطوارئ)).

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور  
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تأمين الأموال اللازمة لتغطية النفقات الممولة من احتياطي الطوارئ ولكون النسبة المحددة في قانون الإدارة المالية لا تتجاوز ٥% ولأيجاد السند القانوني لزيادة النسبة المذكورة إلى ١٠% شرع هذا القانون.



باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

بالنظر لانتهاج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً الى أحكام الفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة صدر القانون الآتي:-

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦  
قانون الجنسية العراقية

المادة (١)

يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:  
أ- الوزير: وزير الداخلية.

ب- العراقي: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية.

ج- سن الرشد: ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي.

المادة (٢)

يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية)

المادة (٣)

يعتبر عراقياً:

أ- من ولد لآب عراقي او لام عراقية.

ب- من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقبيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

المادة (٤)

للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لاجنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية.

المادة (٥)

للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية.

المادة (٦)

اولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية:

- أ- ان يكون بالغاً سن الرشد.  
ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.  
ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

د- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

هـ- ان يكون له وسيلة جلية للتعيش.

و- ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية.

ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمناً لحق عودتهم الى وطنهم.

ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه.

المادة (٧)

للووزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.

المادة (٨)

على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية ان يؤدي يمين الاخلاص للعراق امام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ ادائه اليمين الاتية:

((اقسم بالله العظيم ان اصون العراق وسيادته، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان اتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما اقول شهيد))

المادة (٩)

اولاً: يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني منها بقانون خاص.

ثانياً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

ثالثاً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لاحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه.

رابعاً: لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً الا اذا تخلص عن تلك الجنسية.

المادة (١٠)

اولاً: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن

## قوانين

تخليه عن الجنسية العراقية.

ثانياً: تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة اجنبية.

ثالثاً: للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة. وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته. واذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة.

المادة (١١)

للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية:  
أ- تقديم طلب الى الوزير.

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق.

ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد.

المادة (١٢)

اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية.

المادة (١٣)

اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الاتية.

اولاً: اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، او اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

ثانياً: اذا توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب.

المادة (١٤)

اولاً: اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق.

ثانياً: اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد،

ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم، اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة. ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم.

ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة (١٩٥٠) والقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٥١)

المادة (١٥)

للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات.

المادة (١٦)

لا يببرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية.

المادة (١٧)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل

## قوانين

عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص.

المادة (١٨)

اولا: لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لاولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.  
ثانيا: لا يستفيد من حكم البند (اولا) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١.

المادة (١٩)

تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية.

المادة (٢١)

اولا: يلغى قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها.  
ثانيا: يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي الا اذا ادى ذلك الى حالة انعدام الجنسية.

ثالثا: يلغى قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ (غير النافذ).  
رابعا: يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

### الاسباب الموجبة

بغية توحيد الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية والغاء النصوص المتعلقة باسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية اجنبية. ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه تعسفا الجنسية العراقية من استردادها وفقا للاصول. ولغرض ربط العراقي بوطنه اينما حل في بقاع العالم ودفعه الى الانتماء الى تربة العراق رغم حصوله على جنسية اخرى شرع هذا القانون.



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون التعديل الأول لقانون مدرسة الموهوبين	٢٠
٢	قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة	٢١
٢	قانون إلغاء قراري غرامة الرسوب	٢٢
٣	قانون تعديل الإدارة المالية	٢٥
٤	قانون الجنسية العراقية	٢٦